الادخار فـــــي النظام الإسلامي

الهادي احمد محمد حسن

جامعة القضارف – كلية الشريعة والدراســــات الإسلامية

المستخلص: تهتم هذه الدراسة بالادخار في النظام الإسلامي؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في حياة الفرد والجماعة والدولة. فنحن أحوج مانكون إلى الادخار وخاصة في هذا الزمن، لما طرأ على العالم مـــن شـــح فـــي المـــوارد والإمكانات التي تقوم عليها دعائم الحياة، إذن هو من الأهمية بمكان لما يترتب عليه من اثار اقتصادية واجتماعية وتنموية. لمناقشة كل ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى اربعة محاور يتعلق الأول بمفهوم الادخار والثاني بمشـــروعيته وضوابطه، بينما يكشف المحور الثالث عن اثار الادخار الاقتصادية والاجتماعية ويوضح المحور الأخير أثـــره في التنمية.

ABSTRACT

This study draws attention on the significant importance of saving in the life of individuals, group and nation-state as it is know in the Islamic system. That is saving are, nowadays, urgently required due to the service economic hardship and scarcity of resources. More importantly, savings have critical impact on the economic, social and developmental aspects of life. To investigate all this, the study was divided into four major chapters. The first chapter reviews the concept of savings, whereas the second discusses their rationale and religious principles. The third chapter explores the economic and social consequences of savings, while the last one tackles their effects on the development process.

الكلمات المفتاحية: الآثار، الاجماع، سلوك الأفراد.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. أما بعد :

إنّ موضوع الادخار في النظام الإسلامي موضوع مهم لما له من أثر بالغ يتعلق بالفرد والمجتمع والدولة، فقد حث الإسلام على الاعتدال في الإنفاق وعدم التبذير والإسراف، ولم يقف عند هذا الحد بل وضع للادخار ضوابط تضبطه وفقاً للشرع الإسلامي.

يعد الادخار إحدى الوسائل التي يمكن استخدامها لمعالجة كثير من المشكلات الاقتصادية وذلك نسبة لما طرأ على العالم من شح في الموارد وقلة الإمكانات، لذلك رأى الباحث تقديم هذه الورقة التي نوضح من خلالها أهمية الادخار وأثره، ليس على الاقتصاد الإسلامي فحسب بل على الاقتصاد العالمي، رغم أنه لا توجد دراسة مستقلة تحتوي ما يتضمنه الادخار من أحكام وبيان ما يتعلق به من قضايا حسب اطلاعنا.

منهج الدراسة: منهج استقرائي تحليلي.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تطمح هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان حكم الادخار في الإسلام استنادا للأدلة الشرعية.
٢. الوقوف على حقيقة الادخار من الناحية اللغوية والشرعية، استناداً لآراء الفقهاء والمفسرين.
٣. توضيح آثار الادخار على النواحي الاقتصادية، المالية، والاجتماعية .

خطة الدراسة:

تحتوي الدراسة على مقدمة ومستخلص ومحاور أربعة وخاتمة ومصادر ومراجع للموضوع.

المحور الأول: مفهوم الادخار في اللغة والاصطلاح.

المحور الثاني: مشروعية الادخار وضوابطه.

المحور الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للادخار.

المحور الرابع: أثر الادخار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحور الأول: **مفهوم الادخار في اللغة والاصطلاح**:

الادخار لغة:

الادخار أصلها اذتخار، فقلبت كل من الذال والتاء دالا" مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى ادخار(١)، ومنه ذخر الشيء ذخرا " وذخرا" خبأه لوقت الحاجة إليه (٢) وقيل: اتخذه (٣) أو أعده لدنياه وآخرته، ومنه الذخيرة والذخر (٤)، ومن المجاز قولهم ملأت الدابة مذاخرها والمذاخر الموضع التي تدخل فيها العلف والماء من جوفها فسميت الأجواف الإمعاء والعروق من الدابة مدخر لذلك (٥)، وكذلك ذخر لنفسه حديثاً " حسنا " أبقاه، ومنه أيضاً: جعل ماله عند الله ذخراً وذخيرة وأعمال المؤمن دخائر(٦) ويقول الفقهاء: الادخار: تخبئة الشيئ لاستخدامه عند الحاجة(٧).

الادخار اصطلاحاً :

---

(١) قلعجى محمد رواس– حامد صادق– ١٤٠٥ هـ ، معجم لغة الفقهاء (عربي إنجليزي) دار التعارف بيروت– ص١٥.

(٢) سعدى ابو جيب– ١٩٨٢م– القاموس الفقهي– ط١. دار الفكر – دمشق. ص ١٣٥

(٣) ابن منظور– لسان العرب – فصل ذخر– ط١–دار صادر بيروت.

(٤) ابراهيم مصطفى وآخرون– المعجم الوسيط– باب الذال.

(٥) الزبيدي –تاج العروس– فصل ذخر.

(٦) المصدر السابق.

(٧) نزيه حماد– ١٤١٤هـ – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء– المعهد العالمي للفكر الإسلامي– ط١– الولايات الامريكية ص١٧٥.

يعّرف الادخار في النظام الاقتصادى الإسلامي بأنه الفرق فيما يحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلـــزم إسلامياً إنفاقه على استهلاكه الخاص(٨)، بينما يعرف علماء الاقتصاد الوضعي الادخار بأنه:

ذلك الجزء غير المستهلك من الدخل أو أنه الفضل في الدخل من الإنفاق على الاستهلاك(٩).

من التعريفين السابقين نلحظ أن هناك تماثلاً بينهما، حيث يمثلان مبدأً واحداً ألا وهو: عدم إنفاق الأفراد جزءاً من دخولهم تبعاً للموازنة التي يقومون بها بين الإنفاق على الاستهلاك والإيداع. إلا أن التعريف الإســـلامي، يختلف في أنه قّيد عملية الإنفاق بأن تكون محكومة بالمنهج والمبدأ الإسلامي حيث لا إسراف ولا تقتير بـــل ترشيد واعتدال وإنفاق بالمعروف، وهذا أمر طبيعي كي يكون للإسلام منهجه المستقبلى وطبيعته المتميزة عن غيره من النظم .

المحور الثاني: **مشروعية الادخار وضوابطه**:

حث الإسلام على إدارة الأموال واستثمارها، ودعا الإنسان إلى الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي وعدم تبـــذير الأموال والإسراف فيها ليتمكن من استثمارها في أي عمل يعود عليه وعلى المجتمع بالخير، وهو بذلك يحث على الادخار لصالح الجماعة المسلمة، حرصاً من الشريعة الإسلامية على أن تؤدي الأموال دورها في حياة الناس ، لذلك حرم الإسلام الاكتناز وأباح الادخار ليقدم الإنسان المال المدخر من أجـــل حاجـــات المســـتقبل واحتمالاته، وعليه فالادخار أمر تقره الشريعة الإسلامية وترغّب إتباعها فيه، ومشروعية الادخـــار إســـلامياً ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والإجماع والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك :

الدليل الأول : **القرآن الكريم**:

لقد دعا القرآن الكريم إلى القصد في الإنفاق وعدم إضاعة الأموال والإسراف في صرفها، وهذا واضح مـــن خلال آيات كثيره منها :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾(١٠) قوله تعالى : "ولا تبذر " أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق (١١)، فهذا نهي من الله تعالى بشكل صريح للقادرين على التصرف في الإنفاق عن الإسراف والتبذير، ولن يتحقق ذلك إلا بالاعتدال في الإنفاق أي ادخار جزء من الدخل (١٢).

قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾(١٣) في الآيـــة الكريمـــة تعبير عن البخيل الذي لا يقدر على إخراج شيء من ماله وكذلك فيها مثل بسط اليد الذي يمثل ذهاب المـــال، والخطاب لرسول – الله صلى الله عليه وسلم – في خاصة نفسه علّمه فيه كيفية الإنفاق وأمره بالاقتصاد لأنه لم يكن يدخر شيئاً لغد (١٤) فكانت الآية الكريمة شرحاً للقاعدة المثالية في الاعتدال والتـــوازن فـــي الإنفـــاق للأجيال القادمة جميعها (١٥) والله تعالى هنا يلزم الفرد القادر بالاعتدال وإتباع السلوك الاقتصادي الرشيد فـــي الإنفاق، وهذا يستوجب عدم إنفاق كل الدخل أي الادخار(١٦) .

---

(٨) رفعت العوضي- ١٩٨١م. مقال بعنوان الادخار الاقتصاد الإسلامي- مجلة الأمه -عدد ١١ ص٩٤

(٩) رفعت محجوب-١٩٧١م- الاقتصاد السياسي- ج١ ص ٤٥٢- دار النهضة مصر.

(١٠) سورة الإسراء آية ٢٦ ، ٢٧.

(١١) القرطبي ، تفسير القرطبي- ح١ ص ٤٧.

(١٢) بيلي ابراهيم العليمي ،١٩٨٧م – استراتيجية تكوين رأس المال الاقتصادي الإسلامي – جامعة القاهرة فرع الخرطوم العدد السابع سنة. مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٨م. ص٧

(١٣) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(١٤) القرطبي ، التفسير- ج١ – ص ٣٤٧.

(١٥) زيدان قعدان ،١٩٩٠م، منهج الاقتصاد في القرآن الكريم- ص ١٢٦ منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ليبيا.

(١٦) بيلي ابراهيم العليمي، استراتيجية تكوين رأس المال – ص ٧.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ " [١٧] . فمن صفات عباد الله الصالحين، كما وصفهم الله تعالى في الآية الكريمة أنهم ليسوا بمبذرين ف ي انفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بُخلاء على أهاليهم فيقصِّرون في حقهم بل عدلاً "خيارا" وخير الأمور أوسطها هذا ولا هذا [١٨]. فالآية الكريمة فيها تعبير عن السلوك السليم للإنسان في الإنفاق والتوزيع، وهذا يتطلب إبقاء جزء من الدخل ولو يسيراً " وهو ما نسميه اليوم الادخار "[١٩]. فالله تعالى دعا إلى التوسط حتى في الإنفاق والاستهلاك، وهذا يقتضي ادخار الإنسان جزءاً من دخله للمستقبل . قال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [٢٠]

قال زيدان قعدان فالآية تضع النقاط على الحروف وتشمل عناصر ثلاثة :

أولاً : كلوا من ثمره إذا أثمر هذا بند خاص بالاستهلاك.

ثانياً : وآتوا حقه يوم حصاده هذا بند خاص بالتوزيع.

ثالثاً : ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وهذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار .[٢١]

فالآية أيضاً تدعو إلى عدم الإسراف ، وهذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار.

فقوله تعالى : "ولا تسرفوا" أي لا تنفقوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء حتى لو كان الإنفاق في سبيل الصدقة.[٢٢]

وفي سورة يوسف بشكل خاص وصف لكيفية الادخار في السنين والأيام الخصبة من أجل مكافحة الجفاف وأيام الجدب لمواجهة الأزمات الاقتصادية في المستقبل.

قال تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[٢٣]. لقد أرشدهم يوسف عليه السلام إلى أهمية تلك السنين من الخصب ليأكلوا من خيرات تلك السنين ما يحتاجونه من غير إسراف، ويدخروا ما تبقى في سنبله ولو كان قليلاً، من أجل السنين السبع الشداد[٢٤].

وقوله : "إلا قليلاً مما تحصنون " أي تدخرون [٢٥].

قال القرطبي : " ماقدمتم لهن " أي ما ادخرتم لأجلهن.

وقوله : "مما تحصنون" أي تدخرون، وهذا يدل على جواز احتكار الطعام إلى وقت الحاجة[٢٦]. ولعله يقصد بالاحتكار الادخار المعروف والإحصان: أي حفظ الشيء، لذا وصفت المؤمنات بالإحصان، فإذا تعلق هذا الحرص والحفظ بالموارد الغذائية فإن الأمر لا يخرج من مدلول الادخار بالتعبير الاقتصادي[٢٧]. بتفسير

---

(١٧) سورة الفرقان – الآية ٦٧.

(١٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم . ج ٣– ص ٣٣٨ .

(١٩) قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن الكريم– ص٧٥.

(٢٠) سورة الإنعام الآية ١٤١.

(٢١) منهج الاقتصاد في القرآن الكريم – المرجع السابق– ص ١٢٥.

(٢٢) اسماعيل رياض ، الادخار في المجتمع الإشتراكى – مكتبة القاهرة الحديثة. ص ١٠٨

(٢٣) سورة يوسف ، الآية ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩.

(٢٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم –ج٢ – ص ٤٨٠.

(٢٥) الفخر الرازي ، محمد عمر،١٩٨١م ، تفسير الفخر الرازي، ط١ ج ٢ دار الفكر.ص١٥٤

(٢٦) القرطبي، التفسير– ج٧– ص ٢٠٤.

(٢٧) مجلة الاقتصاد الإسلامي ،(شعبان سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) العدد ٥٧– ص ١٢.

يوسف عليه السلام هذا، وضع خطة اقتصادية محكمة ودقيقة بين من خلالها وجوب أخذ الاحتياط لمواجهة السنوات العجاف من ادخار الفائض عن الاستهلاك الضروري بسنوات الخصب، على أن يتم التخزين بطريقة فنية تضمن عدم التسوس وتآكل المخزون وذلك بترك السنابل دون درس، لئلا يتخللها الهواء فتفسدها الرطوبة والتسوس، وبذلك يجمع بين الاستهلاك البشرى من الحبوب والاستهلاك الحيواني من التبن بعد درس السنابل عند الحاجة [٢٨]. وبذلك وضع الإسلام أقدم الموازنات الاقتصادية للأزمات التى تمر بها الأمة، وأعطاها أفضل الحلول.

الدليل الثاني: ***السنه النبوية***.

وضحت السنه النبوية أن الشخص إذا ادخر بعض ماله، وأمسك الفضل بين كسبه الطيب وبين إنفاقه القصد، وقدم ذلك لمواجهة احتمالات المستقبل وليوم حاجته وفقره، فليس ذلك بادخار منهي عنه حسب الأحاديث الواردة بهذا الشأن ومن ذلك ما يلي: ورد عنه – صلى الله عليه وسلم أنه – "ادّخر قوت أهله سنة " فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف [٢٩] المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع [٣٠] عدة في سبيل الله [٣١] . وزاد الترمذي [٣٢] يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وقال: حسن صحيح[٣٣] . اُستدل من الحديث الشريف على جواز أن يدخر الرجل لأهله قوت سنة، وقيل: وإن الادخار لا يقدح في التوكل [٣٤]. وقد ذكر الإمام الغزالي، جواز ادخار الطعام مدة عام كاقصى مدة استدلالاً بهذا الحديث فقال: إذا تحققت حاجة المحتاج فلا يأخذ مالاً "كثيراً" بل يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن تكررت أسباب الدخل، ومن حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة[٣٥]. وإلى هذا الرأي "جازالادخار" استدلالاً بالحديث الشريف، ذهب الفقهاء فقالوا: ولا يكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه سنة وسنتين نصاً " ولاينوي التجارة .

ورد عن سعد بن أبي وقاص [٣٦] – رضي الله عنه– قال: جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا إبنة لى أفأتصدق بثلثي مالى؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة لتبتغي بها وجه الله عزوجل إلا أُجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فِيّ بمعني (فم) امراتك [٣٧] . في الحديث توجيه واضح بوجوب أن لا يفرط الانسان بماله كله ما دام هناك من تجب عليه نفقتهم، كما أن فيه

---

(٢٨) أبوبكر الصديق متولي ، شوقي شحاته ، سنة ١٩٨٣م –اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ط١ ، – مكتبة القاهرة. ص ٢٦

(٢٩) أوجف: حث أو أسرع (إبراهيم مصطفي وآخرون المعجم الوسيط باب الواو).

(٣٠) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح (إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط باب الكاف).

(٣١) صحيح البخاري، ج٦ – ص ٨٥.

(٣٢) محمد بن عيسى الترمذي – أحد الأئمة الكبار له المصنفات الكثيرة المشهورة ، مشهور بالأمانة والعلم / مات بعد الثمانين ومائتين لثلاث عشر خلت من رجب (ابن كثير ، اسماعيل. البداية والنهاية، ج١١– دار الكتب العلمية بيروت).

(٣٣) الترمذي ، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ج٣ – دار الفكر – بيروت. – ص ١٣١.

(٣٤) العيني ، عمدة القارىء ج١٦– ص ٧٦ – ابن حجر فتح البارى ج ٩ ص ٥٠٣.

(٣٥) البهوتي– الشيخ منصور كشاف الاقناع– ج ٣– ص ١٨٨– ط بلا سنة– عالم الكتب .ابن مفلح محمد الفروع ج٣– ص ٥٤.

(٣٦) هو: مالك بن أهيب ، الزهدي ، فارس الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مناقبه جمة ، أسلم هو ابن سبع عشر سنة، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، وأول من أورق دما "في سبيل الله، شهد بدراً" والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان آخر المهاجرين وفاة، توفي بالعقيق ودفن بالمدينة (ابن الأثير. على بن محمد– أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٢– ص ٢٩) دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٣٧) صحيح مسلم، ج٥– ص ٧١.

توجيهاً إلى التحذير من المسألة، وذلك بالإبقاء على شيء من مال للورثة كيلا يذرهم عالة على غيرهم، لكي يتمكنوا بالمال الذي خلفه لهم مورِّثهم أن يستفيدوا منه بتنميته واستثماره [٣٨]. وفي الحديث دليل على ترجيح الغني على الفقير [٣٩]. ان إبقاء الإنسان شيئاً من ماله لورثته، وعدم تفريطه بجميع أمواله يقتضي عدم استهلاك جميع الدخل، وهذا يعني ادخار وتوفير الإنسان جزءاً من ماله من أجل حاجاته، وكذلك لترك الورثة أغنياء يتعففون عن سؤال الناس، فدلَّ على أن الادخار مطلوب شرعاً كما يفيد الحديث المتقدم.

نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، فليس للإنسان أن يضيع الأموال بحجة الصدقة فقد روي عن كعب بن مالك [٤٠]. – رضي الله عنه – قال : قلت يارسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فقال: – صلى الله عليه وسلم –: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر [٤١]. وزاد أبو داود بقوله: إن كعباً قال: قلت يارسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن من توبتي إلى الله أن أخرج عن مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال:لا قلت: فثلثه، قال: نعم قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر[٤٢]. واستدل من الحديث الشريف أن الإنسان يتصدق من ماله، ويمسك عليه بعضه، مما يكفيه ويكفي عياله [٤٣]. فالمناسب للإنسان أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله[٤٤]. وإمساك بعض المال عن الإنفاق والاستهلاك للوفاء بحاجات النفس والقيام بالنفقة على الأهل يعني الادخار في المفهوم الاقتصادي الحديث، للاستعانة به على نوائب وحاجات المستقبل.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: – "خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى، وأبدأ بمن تعول"[٤٥].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبين أنَّ فضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، لذلك قال: وابدأ بمن تعول. والمراد بالغني هنا: غِنى يستعين به على النوائب التي تنوبه [٤٦]. وهذا الاستبقاء لا يتأتي إلا مع الادخار، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "السمت [٤٧] الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة[٤٨]. والمقصود بالاقتصاد هناالادخار، لأنه يعد فضيلة دينية تحقق للمدخر ماهو بحاجة ماسة إليه من ضمان الهناء لنفسه ولأهله وبالتالي لمجتمعه، وما هو بحاجة أمس إلى رضى الله تعالى وطاعته فيما يأمر به من اعتدال وتوسط في الإنفاق وادخار القدر المستطاع من غير تبذير أو

---

(٣٨) محمود بابلي– الأسس الفكرية والعلمية للاقتصاد الإسلامي– ط/ ١٩٨٣م – منشورات دار الرفاعي بابللي الأسس الفكرية العلمية. ص١٢٢.

(٣٩) النووى، شرح صحيح مسلم – ج١١– ص ٧٧.

(٤٠) كعب بن مالك الإنصاري الخزرجي السلمي ، يكنى أبو عبد الله ، شهد العقبة ولم يتخلف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في غزوة بدر وتبوك ، من شعراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ابن الاثير، أسد الغابة –ج٤ – ص٢٤٧) وكان كعب – رضي الله عنه – من الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم بقوله (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين) سورة التوبة الآية ١١٧ فقال له – صلى الله عليه وسلم – : ابشر بخير يوم عليك منذ ولدتك أمك ، قال : قلت أمن عندك يارسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم من عند الله ؟ قال : بل من عند الله (ابن حجر . فتح الباري .ج٨ ص ١١٦) .

(٤١) صحيح البخاري– ج٨– ص ١١٦.

(٤٢) سنن أبو داود– ج٣ – ص ٢٤١.

(٤٣) محمد شمس الدين آبادي– عون المعبود في شرح سننن أبي داود ج ٩– ص ١٥ سنة ٩٧٩م– دار الفكر – بيروت .

(٤٤) خليل السهار نفوري– بذل المجهود في حل الفاظ أبي داود– د١٤– ص ٢٧١– الكتب العلمية– بيروت.

(٤٥) صحيح البخاري– ج٢– ص١١٧.

(٤٦) ابن حجر–فتح الباري– ج٣.

(٤٧) السمت–الهيئة والوقار (إبراهيم مصطفى وآخرون .المعجم الوسيط باب السين).

(٤٨) زكي الدين عبد العظيم المنذري– م ٢– ص ٦ – دار الحديث– القاهرة. الترمذي ج٣ – قال حسن غريب. ص٢٤٧٠.

اسراف[٤٩].ولقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الصفات من دلائل النبوة التي تميزهم وترفع قدرهم فدل على أنها مطلوبة ومرغوبة شرعاً.

ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – نهي عن إضاعة المال[٥٠]. وهذا يرمي إلى تـوخي الادخـار و تجنـب الإسراف بالمال وتبذيره. وهكذا يتبَّين لنا بجلاء إنَّ السنة النبوية تقر المسلم على أن يحتفظ بشيء من مالـه، وتدعوه إلى ذلك لتحقيق الخير والإطمئنان لنفسه ومن يعول ولمجتمعه من وراء ذلك.

الدليل الثالث: **الآثار**:

ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، آثار تدل على أنَّ الادخار لحاجة المستقبل امر مشروع، ومن ذلك ما يلي:

ورد أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره، فقد كان يقول لهم: فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما " فجعلها بسوادهم فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتـاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فإني لا أدري ما يكون بعدي وأني لأعم بنصيحتي من طوقني الله تعالى أمره [٥١]. فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ما مـن عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة [٥٢]. فعمر– رضي الله عنه يوجـه الناس إلى ادخار المال واستثماره ليبقى لذرية الإنسان من بعده شيء يعتمد عليه، فدعا الإنسان إلى العمـل والعطاء والاستثمار لينتفع ابناء الأمة بخيراتها.

ورد أنَّ عمر – رضي الله عنه – أيضاً "كان يقول للخارص [٥٣]. دع لهم قدر ما يأكلون لا تخرصه عليهم" [٥٤].

ورد أن سلمان الفارسي [٥٥]. – رضي الله عنه – اشترى وسقاً من طعام فقيل له: يا أبا عبد الله تفعل هـذا وأنت صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: إنَّ النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنـت وتفرغـت للعبادة وآيس منها الوسواس[٥٦].

ورد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عاب على صهيب الرومي [٥٧]، عدم إمساكه المال فقال: لـه لولا ثلاث خصال فيك لم يكن بك بأس قال: وما هن فوالله مانراك تعيب شيئاً؟ قال: اكتناؤك بـأبي يحـي وليس لك ولد، وادِّعاؤك إلى النمر بن قاسط وأنت رجل ألكن، وأنك لاتمسك المال [٥٨]. فهذا أمير المـؤمنين عمر – رضي الله عنه – يعيب على صهيب – رضي الله عنه – عدم احتفاظه بشيء مـن مالـه ذاخـراً يستعين به حاجة نفسه وعلى تقلُّبات الزمن، فدلَّ على أن هذا مما يرتضيه الشرع ويرغِّب فيه أتباعه.

---

(٤٩) وقال الترمذي: حسن غريب (السنن، ج٣– ص ٢٤٧) وقال المناوى: رجاله موثقون (المناوى، فيض القدير– ج٤– ص ١٤٥).

(٥٠) صحيح البخاري، ج٣– ص ٨٧.

(٥١) البلاذي أحمد بن يحي ،١٩٨٣م، فتوح البلدان– دار الكتب العلمية بيروت. ص ٤٣٩.

(٥٢) صحيح مسلم ، ج٦– ص٩.

(٥٣) الخارص: الذي يحرز الشيء ويقدره بالظن، فيقال: خرص النخل والكرم حرز ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً (إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط باب الخاء)

(٥٤) أبو عبيد ، الأموال – ص ٤٨٦.

(٥٥) سلمان الفارسي، أبو عبد الله يقال له سلمان الخير، أصله من أصفهان أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين. ابن حجر بن على تقريب التهذيب ص ٢٤٦ ط بلا سنة الطبع بلا دار الرشيد سوريا .

(٥٦) الهيثمي، مجمع الزوائده –ح٥ – ص ٣٥.

(٥٧) صهيب بن سنان الرومي، يعرف بذلك لأنه أخذ السن الروم إذا سبوه صغير، من السابقين الأوائل للإسلام، وفضائله كثيرة، روى عنه عدد من الصحابة ، مات في المدينة سنة تسع وثلاثين (ابن عبد البر يوسف الاستيعاب في معرفة الاصحاب ج٢ ص ٧٣٣) ط بلا سنة بلا مطبعة نهضة مصر القاهرة سيشار إليه ابن عبد البر.

(٥٨) الإمام أحمد، المسند –ج ٤ – ص ٣٣٣.

الدليل الرابع : الإجماع:

لقد ذمَّ الإسلام ادخار المال وشجع على الإنفاق والتوسط فيه، وأجمع العلماء على جـواز الادخـار بهـدف مواجهة احتمالات المستقبل وأنه ليس بالأمر المكروه .

قال الصنعاني: وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغل الإنسان مـن أرضـه (٥٩). وقـال صـاحب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أجمع العلماء على أنَّ ادخار الإنسان ما يحتاج إليه من قوت وغيـره جائز (٦٠) . وقال البهوتي : لا يكره لأحد ادخار قوت أهله سنة وسنتين (٦١).

الدليل الخامس : من المعقول:

قيل الادخار، أخذ بالأسباب (٦٢). لأن الإسلام يطلب من المسلم الاستعداد لمواجهة احتمالات المستقبل ونوائبه (٦٣) . وادخار المال من الوسائل التي تعين على ذلك وماكان طريقاً إلى الحلال فهو الحلال.

قيل: الادخار قوة اقتصادية يستعين بها الفرد على قضاء بعض حاجاته المستقبلية عند اللـزوم وينمـي بهـا ثروته وثروة مجتمعه، فمن خلال توفر رؤوس الأموال ونمائها تشكيل القوة التي تقـوم عليهـا الصـناعات والمشاريع الاقتصادية التي تعود بريعها على الأفراد والأمة، فلولا توفر الأموال وادخارها، واستثمارها لمـا تشكلت رؤوس الأموال، ولما قامت التجارات، ولا الزراعات ولا الصناعات وغيرها بالمستوى الذى يحقـق إزدهار الأمة وتقدمها الاقتصادي.

فالادخار أمر تفرضه الضرورة وتحتمه المصلحة وهو وسيلة للنماء والتمكين من الإنفاق وخير معين عنـد النوائب وفي الملمات (٦٤). لذلك اعتبره الدلجي ركيزة لاغني عنها في عملية التنمية والتخليص من الفقر.

الادخار من وسائل المحافظة على المال والمحافظة على المال مقصد أساسي من مقاصد التشريع الضرورية على نحو يؤدي إلى رواجه ودورانة (٦٥).

ضوابط الادخار

لقد اهتم الإسلام، وحث على التوسط والاقتصاد في الإنفاق، ومن خلال الآيات والأحاديث النبوية التى ذكـر فيها الادخار يمكننا أن نستخلص المبادىء والضوابط الخاصة بإنفاق المال التى منها :

١. أجاز العلماء ادخار ما لم يكن به تضييق على المسلمين، كقوت أيام أوشهر وأن كان وقت سـعة ادخـر قوت سنة (٦٦) .

٢. حدد العلماء بعض السلع التي لا يجوز للإنسان أن يدخرها فأجازوا ادخار العسل والزيت، وكذلك علـف البهائم لأن مثل هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها ولا يتضرر أحد باحتكارها، أما لو كان الادخار لقوت الناس بحيث يضُرُّ بِهم ادخاره ومنعه فلا يجوز ذلك، وللدولة أن تفرق الطعام المدخر على المحتاجين إليه ويردون

(٥٩) الصنعاني محمد بن إسماعيل- سبل السلام- ج٤ - ص ٦٤- ط٥ سنة ١٩٧١ م مكتبة الرسالة الحديثة عمان.

(٦٠) سعدي أبو جيب-١٩٨٤م- موسوعة الإجماع في الفقة الإسلامي -ج١- - ط٢/ دار الفكر دمشق. ص٨١

(٦١) ابن مفلح-الفروع- ج ٤- ص ٥٤.

(٦٢) العيني- عمدة القاري- ج ١٦ - ص ٧٦- وبابلي ، الأسس الفكرية والإقتصادية ، ص ١٢٤.

(٦٣) اقتصاديات النقود - مرجع سابق- ص ٢٧.

(٦٤) بابلي- الأسس الفكرية والإقتصادية - ص ١٢٤.

(٦٥) البعلي-١٩٨٥م- عبد الحميد محمود الملكية وضوابطها في الإسلام دراسة مقارنة مع احدث التطبيقات العلمية المعاصرة- ط١- مكتبة وهبه القاهرة. ص ٣٧

(٦٦) الصنعاني، سبل السلام ج٤- ص ٦٤.

مثله عند زوال الحاجة، أما ما لايضر ادخاره بالناس فيجوز ادخاره مهما كان كثيراً، حيث روي أن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان أبوطلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل(٦٧).

٣. تحقيق مستوى المعيشة الحسن للناس بحيث يضمن لهم كفايتهم، فلا يجوز أن يجوع الناس ويشقون بحجة أن تحسين أحوالهم المعيشية يضعف من الادخار (٦٨). ومن ذلك، نجد أن المنهج الإسلامي لا يرتبط في تحليله بأجر الكفاف، بينما تركز الاتجاهات الحديثة في دراسة الادخار، على ربط الأجور عند مستوى الكفاف فقط (٦٩). فلا يحقق الادخار غرضه في الإسلام إلا إذا جاء بعد إشباع الحاجات الضرورية على العكس مما يقوله البعض من أنه يأتي نتيجة للحرمان(٧٠). فالفكر الاقتصادي الإسلامي، ليس فقط أول من لفت النظر إلى أهمية الادخار، بل أيضاً أول من أعطي لقضيةالادخار ما تستحقه من اهتمام(٧١).

٤. الاحتكار: هو شراء الشئ وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر، أو هو حبس سلعة من السلع أو جمعها من الأسواق حتي تشتد حاجة الناس إليها، فينزل بها محتكرها إلي السوق وليس هناك من ينافسه في شدة الحاجة إليها فيفرض علي الناس الثمن الذي يريده، بالنظر إلى حاجتهم إليها وما عندهم من استعداد للبذل من أجلها، لا بحسب قيمة السلعة، ولا بربح معقول علي ما اشتراها به. وهذا لا يجوز استنادا لقول المصطفي صلي الله عليه وسلم: (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منه ذمة الله تبارك وتعالي)(٧٢). أما الادخار مطلقا فحكمه الجواز.

المحور الثالث:الآثار الاقتصادية والاجتماعية للادخار:

يوثرالادخار اقتصاديا واجتماعيا علي سلوك الأفراد، فقد قسم علماء الاقتصاد الوضعي الادخار من حيث الرغبة في القيام به إلى قسمين رئيسين :

١. اختياري .
٢. إجباري .

وفيما يلي بيان لكل منهما :

١. **اختياري**:

ويقصد به عدم استهلاك جزء من الدخل دون جبر(٧٣). أي نتيجة للموازنة، التي يقوم بها الأفراد تبعاً لاحتياجاتهم الاستهلاكية ، بعد إشباعها وبين دخولهم وسبق أن أشرنا إلى أن الإسلام دعا إلى التنظيم وترشيد الاستهلاك وفق تنظيم خاص يسير عليه الإنسان يقتضي قضاء حاجاته، دون إسراف أو تبذير، ونجد أن الدولة الإسلامية تشجع هذا النوع من الادخار وتحث الأفراد عليه، فعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال حين رأي أن الدخل النقدي للأفراد يزيد على احتياجاتهم الاستهلاكية أصدر تعليماته بأن يقسم كل فرد دخله

(٦٧) الغزالي ،الإحياء – ج٤ – ص ٢٧١– ابن مفلح، الفروع ج٤ ص ٥٤ – البهوتي، كشاف القناع ج٣ – ص ١٨٨

(٦٨) سليمان الباجي ، المنتقي شرح موطا مالك –ج٢ ص ١٢٦– ط١ بلا سنة دار الكتاب العربي ، بيروت

(٦٩) الخطيب، من مبادىء الاقتصاد الإسلامي ص ١٥٣ .

(٧٠) العوضى، مرجع سابق – ص ٨٠ .

(٧١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،١٩٨٢م ،ج ٥ ط١ ،ص ١٨٠ –العليمي، إستراتجية رأس المال ص ٨ .

(٧٢)عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب– ج ٢ ص ٢٦. رواه احمد وابو يعلي والبزار والحاكم. وفي هذا المتن غرابة.

(٧٣) المحجوب، الإقتصاد السياسي –ج ١ – ص٤٥٥ .

إلى قسمين قسم لإشباع مطالبه الاستهلاكية وآخر لتكوين رؤوس أموال جديدة[٧٤]. ومن أهم مصـــادر الادخار الاختياري:

مدخرات القطاع العائلي، ومدخرات قطاع الأعمال، ومدخرات الحكومة من إيراداتها العامة التـــي لا تـــرتبط بزيادة الضرائب أو بإصدار نقدي جديد [٧٥] .

٢ –**الادخار الإجباري**:

ويقصد به عدم الاستهلاك الذى يفرض على الفرد (أو على جماعة ما) نتيجة الضغط من قوي خارجية[٧٦].

وقد يكون هذا النوع من الادخار لصالح المدخر، ومثال ذلك أقسام المعاش والقروض الإجبارية التي تفرضها الدولة على الشركات والمواطنين شريطة أن ترد هذه القروض إلى أصحابها.

وقد يكون الادخار الإجباري لصالح الدولة، مثال ذلك: القروض الإجبارية التي تمتنع الدولة عن ردهـــا[٧٧]. كعقودات الكهرباء والمياه والتأمين الصحى والمعاشات والعوائد والضرائب ورسوم النفايات وغيرها، لتقديم خدمات تعود علي الفرد والجماعة .

أنواع الادخار في النظام الإسلامي:

ورغم هذه التقسيمات للادخار في الاقتصاد الوضعي ، نجد أن الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي يقسم إلى أقسام ثلاثة:

١. ادخار رأس مال الإنتاج.
٢. ادخار رأس المال الاجتماعي.
٣. ادخار رأس مال الشخص العام.

وفيما يلي بيان لكل نوع منها:

النوع الأول: **ادخار رأس مال الإنتاج** :

(وهو ذلك الجزء من الدخل الذى يستخدم في النشاط الاقتصادي الإنتاجي المباشر من أجل الحصول على دخل في المستقبل)[٧٨]. وقد يلجأ الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى تكوين هذا النوع من الادخار من خلال إلزام المستطيعين بتكوين رأس المال الإنتاجي والبعد أيضاً عن الاكتناز.

أما عن إلزام المستطيعين، نستشهد بحادثة عمر – رضي الله عنه – التي سبق ذكرها التي ألزم بها الأفـــراد إلى تقسيم دخولهم إلى قسمين قسم يوجه لإشباع الحاجات الاستهلاكية وآخر يوجه لتكوين رأس المـــال [٧٩] .

أما إلزام المستطيعين بالبعد عن الاكتناز، فإن ذلك يتمثـــل فـــي قـــول تعـــالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾. وبيان عاقبة الكانزين بالدنيا والآخرة.

ومن هنا يظهر مدى تميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن سائر الأنظمة الوضعية الأخرى، فمـــثلاً تحـــريم الإسلام للاكتناز علاج لأزمات الكساد التي يعاني منها الاقتصاد الوضعي في الدول النامية والمتقدمة علـــى

(٧٤) العليمي، إستراتيجية رأس المال ص ٢٣ .
(٧٥) راضي البدور، بحث وتعبئة المدخرات للتنمية في المجتمع الإسلامي – ص٥ – سنة ١٩٩١م ندوة التنمية من منظور إسلامي.
(٧٦) المحجوب ، الإقتصاد السياسي ج١ – ص٤٥٥ .
(٧٧) المرجع السابق ص٤٥٥.
(٧٨) العوضي، مقالة الإدخار في الإسلام – ص ٧٩ .
(٧٩) الرسالة نفسها– ص ٧٠.

السواء [٨٠]. ونسستشهد على هذا بالتجربة التي حدثت في النمسا آواخر الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الأزمة الاقتصادية العالمية في أوجها، فانتشرت البطالة، وكثر تكدس السلع وزاد حرص الناس على أموالهم، حتى اقترح عميد بلدية (فرجل) في النمسا إصدار أوراق نقد أطلق عليها (شهادات العمل) صفتها إلصاق طابع قيمته واحد في المائة من قيمة الورقة في موضع مخصص لذلك وذلك في كل أول الشهر، والمهم أن النتائج كانت إيجابية فلم تمض شهور قليلة حتى انعدمت البطالة تماماً وامتلأت خزانة البلدية بالنقود[٨١].

إن اقتراح تاريخ على العملة، للتخلص من كسادها، أدي إلى إعطاء الحلول للأزمات الاقتصادية فماذا يكون الشأن لو طبقنا تعاليم الإسلام على الواقع الاقتصادي الحالي.

ولابد من الإشارة هنا، أن من الأدلة على قرار الإسلام لهذا النوع من الادخار أباحته المعاملات التي يستثمر فيها المسلم أمواله مثل المضاربة [٨٢]. والمشاركة [٨٣] فهذا النوع من الادخار يرتبط بعلاقة وثيقة الإنتاج [٨٤].

النوع الثاني: **ادخار رأس المال الاجتماعي** .

ويقصد به " التحويلات التي تتم من المسلم الغني إلى أخيه الذى أجبرته الظروف إلى الحاجة" [٨٥].

وتقسم هذه التحويلات إلى قسمين:

١. تحويلات إلزامية، كالزكاة ونفقة الأقارب الواجبة.

٢. تحويلات غير إلزامية ، مثل صدقة التطوع.

ومن مهام هذا النوع من الادخار ما يلي:

١. توفير حد أدنى من الدخل لمن عجز عن ذلك.

٢. مواجهة أوضاع التفاوت في الدخول، لقول الله تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[٨٦].

٣. توفير ما يلزم للدفاع عن المجتمع الإسلامي، وكما نعلم في الزكاة مصرف خاص لذلك وهو سبيل الله.

٤. توفير ما يلزم للدعوة الإسلامية.

٥. إيجاد بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي تعتبر من الهياكل الأساسية اللازمة للمجتمع الإسلامي [٨٧].

النوع الثالث: **ادخار رأس مال الشخص العام** .

ويعني به : المال الذي يضعه الإسلام في يد الدولة ابتداء ولا يسمح فيه بالملكية الخاصة والموارد التي تحول من أغنياء المسلمين لتوضع في يد الدولة حتى تستخدمها في شؤون المسلمين [٨٨] . ومن أمثلة هذا النوع من الادخار الموارد التي تحول بواسطة مبدأ التوظيف ومبدأ الضمان الإجتماعي.

أما أهداف هذا النوع من الادخار فإنها تشتمل:

---

(٨٠) العليمي، إستراتيجية تكوين رأس المال – ص ٢٣ .

(٨١) محمود أبو السعود ،،١٩٦٨خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي – – ط٢ مكتبة النار الإسلامية ، الكويت. ص ٤٣

(٨٢) المضاربة: عقد شركة في الربح ، بمال من رجل وعمل آخر (الشرباصي أحمد . المعجم الاقتصادي الإسلامي ،دار الجيل، بيروت) .ص ٤٢٧

(٨٣) المشاركة اختصاص بين اثنين أو اكثر بمحل واحد (الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي– ص ٢٣٩) .

(٨٤) بينا الإدخار في النظرية الإقتصادية الوضعية يرتبط بمعدل الفائدة ، فكلما ارتفع معدل الفائدة فإن هذا يشجع القادرين على الإدخار أن يدخروا ولكن كل ما انخفض معدل الفائدة فإن الأمر يقلل من تشجيع المدخرين على الإدخار (العوضي . منهج الإدخار في الإسلام ص٩٧) .

(٨٥) العوضي، المرجع السابق – ص ٨١ .

(٨٦) سورة الحشر، الآية ٧ .

(٨٧) العوضي، مرجع سابق – ص ٧٩ .

(٨٨) العوضي، مرجع سابق – ص ٧٩ .

١. تحقيق النمو الاقتصادي للمجتمع الإسلامي "وظيفة الملكية العامة"[٨٩]. في الإسلام.

٢. مواجهة أوضاع طارئة تقع في المجتمع الإسلامي "مبدأ التوظيف"

٣. مواجهة أوضاع الفقر في المجتمع الإسلامي.

وهكذا فإن الإسلام يعتبر الدولة شخصاً منتجاً فيدخلها ضمن النشاط الاقتصادي، بينما تعتبر الدولة النظام الرأسمالي شخصاً يميل للاستهلاك فيبعدها عن النشاط الاقتصادي [٩٠].

مقارنة بين المنهجين الإسلامي والوضعي في الادخار:

من خلال الاستعراض السابق لمنهج الادخار في النظام الإسلامي واذا حاولنا المقارنة بين منهجي الادخار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي لابد من الإشارة إلى أن نظرية الادخار في الاقتصاد الوضعي تشمل مجموعات ثلاث:

المجموعة الأولى: وتسمي نظرية الكلاسيك أو ريكاردو وتربط : عمل الادخار بأجر الكفاف.

المجموعة الثانية: وتشمل نظريتين:

١. النظرية الماركسية: نسبة إلى كارل ماركس الذى بني تحليله على أساس تحليل ريكاردو، ولكن توزيع الدخل عنده يتم بين الأجور لطبقة العمال والأرباح لطبقة أصحاب رأس المال ثم استعراض أصحاب رأس المال لطبقة العمال.

٢. نظرية الكلاسيك الجدد: وهي التي تربط الادخار بمعدل الفائدة.

المجموعة الثالثة: تشمل النظريات التي تربط الادخار بالدخل وهي نظرية "كينز" [٩١] وفيما يلي أهم الفروق بين المنهجين السابقين:

١. المنهج الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط في تحليله بأجر الكفاف، الذى يعد من الأسباب الرئيسية للفقر في العالم فهذا عمر – رضي الله عنه – يقول :" إذا أعطيتم فأغنوا " [٩٢] . وكان رضي الله عنه يقول للسعاة : " كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل [٩٣] .

٢. الأنظمة الاقتصادية الحديثة من ادخار رأس المال الاجتماعي وكذلك رأس مال الشخص العام.

٣. ربط الاقتصاديون الوضعيون بين الادخار ومعدل الفائدة وهذا غير وارد في المنهج الاقتصادي الإسلامي.

إضافة الي ماسبق، فإن الاقتصاد الوضعي نتجت عنه الآزمات الاقتصادية الكبيرة التي أحدثها الارتفاع في سعر الفائدة مما جعل ألمانيا وهولندا وسويسرا تلجأ إلى تخفيض أسعار فائدتها بهدف مساعدة النشاط الاقتصادي على النهوض من الركود الذى يعانية[٩٤]. هذه الميزات للنظام الاقتصادي الإسلامي التي تجعله يتفوق على الأنظمة الاقتصادية الحديثة مما جعل بعض البنوك في أمريكا تتجه الآن إلى دراسة المشاركة

---

(٨٩) الملكية العامة : وهي الملكية التي تتعلق منفعتها بجميع رعايا الدولة الإسلامية مسلمين وغيرهم ويضعها ولى الأمر حيث يرى المصلحة المعتبره في نظر الشرع ويدخل في شمل هذه الملكية بيت المال وما يلحق به من موارد (محمود الخطيب-١٩٨٩ م- من مبادئ الإقتصاد الإسلامي – ص٣٥.

(٩٠) العوضي، مرجع سابق منهج الادخار – ص ٧٩ .

(٩١) المرجع السابق- ص ٧٩ .

(٩٢) أبو عبيد- الأموال – ص ٥٦٠ .

(٩٣) المرجع السابق- ص ٥٦٠ .

(٩٤) العليمي- استراتيجية تكوين رأس المال- ص ١٣.

والعمل بالنظام الإسلامي نظراً لأن المال المتراكم في البنوك يسبب خسارة لهـــا ولا تســـتطيع أن تســـتثمره بشروط الربا القاسية [٩٥].

تداول السلع والنقود :

يقصد بالتداول " انتقال إنتاج من يد إلى يد "[٩٦] وللتداول أهمية في السوق الاقتصادية، حيث يزيـــد الشـــيء المنتج ولولاه لبقيت السلع والأشياء عند صاحبها مما يؤدي إلى هبوط قيمتها أو انعدامها[٩٧]. لذلك كان مـــن أهم مبادىء الاقتصاد الإسلامي، المتعلقة بالتنمية تحريم الاكتناز، لأنه تعطيل لجانب مهم من جوانب الثـــروة عن التداول والاستثمار، ويضاف إلى ذلك أن تنظيم الإسلام الاقتصادي الخاص بفرضـــية الزكـــاة يتطلـــب استثمار الأموال في مشاريع إنتاجية حتى لا تناقص شيئا فشيئا وبذلك يستمر النقد وكذلك السلع فـــي التـــداول دون انقطاع، ويعني هذا: استمرار الطلب على الطيبات واستمرار الطلب معناه: حث العرض علـــى مقابلـــة الطلب أي: زيادة الإنتاج مما يعني زيادة في الطلب على العمال والمنتجين وزيادة الطلب على العمال تعنـــي ارتفاع أجورهم ومن ثم زيادة في قوتهم الشرائية أو زيادة على الطلب على الطيبات من جديد [٩٨].

فادخار الأموال الذى يعني عدم إخراج زكاتها يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد العام، حيث يمنع السلع والنقود من التداول في الأسواق ويحجبها عن الإنتاج أيضاً وهذا مخالف لطبيعة النقود ووظيفتتها التي من أجلهـــا وجدت، فالأصل في وجود الدنانير والدراهم أنها خلقت لتداولها في الأيدى بين الناس لقضاء حاجاتهم، لـــذلك قال: الإمام الغزالى: فان من ادخرهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا ادخر فقد ضيع الحكم ولايحصل الغرض المقصود به. ومـــا خلقـــت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانها حجران، وإنما خلقا لتداولهما في الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس وعلاقة معرفة المقادير للمراتب[٩٩]. لذلك دعا الإسلام إلى أداء الزكاة ، حتي يستمر النقد في التداول والعطاء ولا تتدهور قيمته وتنخفض بالنسبة لسائر الطيبات، ولايسمو في قيمتـــه أيضاً بالنسبة للطيبات الأخرى [١٠٠]. إن مشكلة ادخار النقود ، تؤثر على تداول السلع والنقود بشكل ســـلبي من خلال الأمور التالية:

١. انقطاع النقد عن التداول مما يترتب عليه تقليل قيمته أو حتى إعدامها وهذا أمر مخـــالف لســـنن الكـــون والحياة .

٢. توقف الإنتاج لعدم توافر النقد وكذلك كساد وتدهور السلع المنتجة بسبب عدم رواجها .

٣. إن تكديس المال وإمساكه عن البذل والتداول يقلبه من نعمة إلى نقمة وإلى أداة تخريـــب [١٠١]. وينعـــدم التعاون بين الناس وتقل الثقة والمودة بينهم

٤. يؤدى ادخار الأموال إلى انكماش دائرة التبادل في السلع والمنتجات في الأسواق وتحويل الأمـــوال إلـــى المصارف للحصول على دخل ثابت ونشوء الأزمات الاقتصادية ووجود البطالة والكساد[١٠٢]. وبهذا يتضح

---

(٩٥) العليمي– المرجع السابق – ص ١ .

(٩٦) محمود بابلي الاقتصاد،١٩٨٠ م– في ضوء الشريعة الإسلامية – – ط٢ سنة دار الكتاب اللبانية . بيروت . ص ٣٤

(٩٧) المرجع السابق – ص ٣٤.

(٩٨) كركر صالح–١٩٨٤م– رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام– ص ٢٣٣

(٩٩) الغزالى– احياء علوم الدين –ج ٤ ص ٩١٠.

(١٠٠) فاروق النبهانى– ١٩٨١م– أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع– ج٢– دار الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض . ص ٣٩٤.

(١٠١) محمد عقله الإبراهيم–١٩٥٨م– التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة– ط١ دار الضياء عمان.

(١٠٢) محمد عبد المنعم عفر– ١٩٨٥م– الاقتصاد الإسلامي – ج ١ ط١ م دار البيان جدة. ص٨٤.

بجلاء أثر موقف الشريعة الإسلامية المانع من ادخار النقود وحجبها عن السيولة في أيدى الناس، وما لهـذا الموقف من أثر في عملية تداول السلع والنقود، بشكل سلبي، لذلك كان فرض الزكاة على الأموال متى بلغت النصاب من أجل تشجيع استثمارها بشكل مستمر وطرحها في الأسواق مما يزيد ويضاعف من التداول النقدي في السوق (١٠٣).

التضخم والانكماش :

تعد مشكلة التضخم والانكماش من المشكلات الاقتصادية الكبرى التي تواجه اقتصاد العصر الحديث، هـذا ويعرف الاقتصاديون التضخم بأنه: "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض(١٠٤)". أما الانكماش فإنه "قلة عرض النقود بالنسبة للكمية المعروضة من السلع" (١٠٥) فالانكماش ضد التضخم أو عكسه، حيث يصاحب التضخم زيادة في عرض كميات النقود، بينما يصاحب الانكماش قلة في عرض النقود

والإسلام قدم حلاً جذرياً لهذه المشكلة منذ وجوده، فقد حرم تعطيل النقود عن العمل والإنتاج وفرض الزكاة على كل مال بلغ النصاب الشرعي، مما يجعل الإنسان يوجه ما يدخره من أموال نحو الاستثمار وبذلك تدفع الزكاة وسائل الإنتاج، ومنها النقود المعطلة، نحو ميدان النشاط الاقتصادي والإنتاج، وهذا يترتب عليه زيادة في الإنتاج وبزيادة الإنتاج ترخص الأسعار، وبذلك تسهم الزكاة في القضاء على ظاهرة التضخم (١٠٦). أما عندما تكتنز النقود وتعطل عن الإنتاج، فإن هذا الأمر يرافقة نقص في كميات وسائل الدفع وبالتالي حدوث انخفاض في الطلب على السلع والخدمات وزيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات مع عدم قدرة على تصريفها، فيصاب النشاط الاقتصادي بحالة من الانكماش، وعند ذلك تحاول السلطات النقدية في الدول طرح كميات من النقود وإصدار نقود جديدة مما يؤدي إلي ارتفاع في الأسعار نتيجة لزيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات الموجودة (١٠٧).

فالاكتناز يضخم ويزيد الفجوة بين المدخرات والاستثمارات لذلك فإن فرض الزكاة سيمكّن الأفراد من استثمار أموالهم ودخولها مجال النشاط الاقتصادي، وحتى لو حدثت خسارة في الإنتاج طالما أن هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على الأموال المستثمرة في حال عدم استثمارها في المشاريع الإنتاجية (١٠٨).

إن ادخار النقود يزيد التضخم والانكماش ويؤدى هذا الأمر إلى السلبيات التالية:

١. على وسائل الإنتاج إلى المزيد من الإنتاج، لذا فإن تحريم الادخار يؤدى إلى دخول الأموال مجال النشاط الاقتصادي ويسد الطريق أمام التضخم.

٢. ارتفاع نسبة التضخم يظهر شبح البطالة، وينخفض حجم الصادرات ويختل الميزان التجاري وتنكمش العملات مما يؤدى إلى حدوث كساد وتدهور إقتصادي وعالمي يهدد البناء الاجتماعي والسياسي في العالم.

---

(١٠٣) غازي عناية-١٩٨٩م- الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي- ط١ - دار الجيل بيروت. ص ٣١.

(١٠٤) نبيل الروبي- التضخم في الاقتصاديات المتخلفة - ص ١٩. مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية يقصد بفائض الطلب في التعريف السابق كل من الطلب على الإستهلاك والطلب على الإستثمار وفائض الطلب معناه: الفرق بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة عند سعر معين (الروبي التضخم ص ٢٠)

(١٠٥) التركماني- الساسية النقدية - ص٨٤.

(١٠٦) المرجع السابق - ص ٢٢١

(١٠٧) رفعت المحجوب-١٩٨٠م - الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذه في النمو- ط٣ - ص ١٩٨. زكي رمزي،، مشكلة التضخم في مصر. أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء- -١٩٨٠- الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة .ص٥٠.

(١٠٨) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي - ج١ ص ٤٥٥ سليمان مجدي عبدالفتاح،مجلة الاقتصاد الإسلامي . مقال جور الزكاة في الحد من التضخم السنة الرابعة عشر. دبي. ص ١٠٤

٣. انتشار ظاهرة الادخار السلعي ، لتدهور قيمة النقود المستمر ، يؤدى إلى زيادة الانكماش وندرة الموجود من السلع(١٠٩).

٤. بالإضافة إلى أضرار التضخم الواقعة على المجتمع التي قد تؤدي إلى ظهور طبقة من المهربين تتحايل على قوانين العملة والجمارك لتهريب السلع والعملة مما يضر بمصلحة التنمية وعدالة التوزيع(١١٠). فالاقتصاد الإسلامي كفيل بحل مشكلتي التضخم والانكماش من خلال توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفه، بما يكفل تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، ومن وسائله في ذلك فرض الزكاة على المدخرات وإدخال الربحية الاجتماعية، والثواب الأخروي إلي جانب الربح المباشر من النشاط الاستثماري في الزكاة وإلغاء الادخا، والحث على العمل لتحقيق العمالة الكاملة وتوظيف مختلف موارد الدولة في الإنتاج النافع والمفيد وفقاً لأولويات حفظ الدين والحياة ، والعقل ، والنسل ، وتحد من التقلبات الاقتصادية بين كساد وتضخم وتهيئ الظروف لتحقيق التنمية المستمرة والمستقرة للاقتصاد(١١١).

المحور الرابع:أثرالادخار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

أ) **التنمية الاقتصادية** :

يتميز منهج الاقتصاد الإسلامي، بأنه رابطة دينية بين العبد وبين ربه من جهة وبينه وبين المجتمع، من جهة أخرى فتأدية المسلم للزكاة ، يثاب عليها من الله تعالى، بالإضافة إلى الروابط الأخوية والمحبة التي تتولد بينه وبين أفراد المجتمع، لذلك نهي الإسلام وبشدة عن ادخار الأموال، لما في الادخار من آثار سلبية تنعكس على سلوك أبناء المجتمع وخلقهم، فادخار المال ومنعه من التداول، يعني توقف الإنتاج – كما سبق – وبالتالي انتشار البطالة وتفشي الفقر، الذى يعد مشكلة اجتماعية كبرى، حيث يعجز الأفراد عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في نفوسهم الحقد والكراهية للموسرين من أبنائه، وكذلك النقمة والتمرد على أوضاعهم غير مميزين بين الخير والشر (١١٢). حتي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ دائما من الفقر ويقرنه بالكفر، فيقول صلوات الله عليه وسلم:" اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر وأعوذ بك من عذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر "(١١٣). فاعتبر صلى الله عليه وسلم الفقر فتنة لأنه يعود على الإنسان وسلوكه بالشر والعمل السيء فهدف الإسلام أن يتمتع كل إنسان بمستوى لائق من المعيشة ليشعر الجميع بمسؤوليتهم، وتسود الطمأنينة ويزول الحقد بين أبنائه، وتقل الجرائم وخاصة المالية منها (١١٤).

يؤثر ادخار الأموال على سلوك الأفراد، حيث يقوض كل دعائم الحياة السعيدة ويشيع الفتن في المجتمع والظلم والانحلال الخلقي (١١٥)، بالإضافة إلى أنه يدفع بالفقير وتحت ضغط الحاجة والضرورة للحصول على المال بأية وسيلة (١١٦). مشروعة أم غير مشروعة، وتجعله يسلك سلوكاً مغايراً للدين والأدب، وهذا ما لايرضاه الإسلام لأن هدفه تنمية الموارد البشرية، وتكوين الشخصية السوية الملتزمة بحكمة الله وأوامره،

---

(١٠٩) حمزة الجميعي الدموهي–١٩٧٩م– الاقتصاد في الإسلام– ج١ ط١ دار الانصار القاهرة. ص ١٠١

(١١٠) يوسف كمال،١٩٨٦م، الإسلام والمذهب الاقتصادية المعاصرة – ط١سنة – دار الوفاء المنصورة كمال الإسلام والمذاهب الاقتصادية. ص ٢٠٤

(١١١) محمد عبد المنعم عفر– الاقتصاد الإسلامي– ج١– ص ٣٥٣.

(١١٢) يوسف القرضاوي–من دور الزكاة – ص ٢٣٤ .

(١١٣) صحيح البخاري –ج٤ – دار صعب – بيروت – ص ١٠٩

(١١٤) الكفراوي– سياسية الإنفاق العام– ص ٣٧١ .

(١١٥) الاحمد الحصري–السياسة الاقتصادية – ص ٤٧ .

(١١٦) محمد عقله الإبراهيم– التطبيقات التاريخية المعاصرة للزكاة – ص ١٤٤ .

فالادخار يحدث آثاراً اجتماعية مدمرة كالبطالة التي تشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، لما يترتب عليه من آثار اجتماعية مدمرة فيتمثل في الانهيار الخلقي وكثرة حوادث الشغب والقتل والسرقة، حتي أن بعض العلماء شبهها بقنبلة زمنية موقوتة لانعكاساتها على الأوضاع السياسية والاجتماعية [١١٧]. وهذه الآثار السلبية تودي الي تعطيل الطاقات الفكرية والبدنية، مما يجعل افراد المجتمع المتضررون من تلك الآثار، ينحدرون في هوة سحيقة من الفساد [١١٨]. لذلك حذرنا الإسلام من إهانة الفقير، أو حتى جرح كرامته لأن ذلك يشعل ضغائن الحقد في نفسه، ويجعله يعتدي على أموال الغير بالسرقة والنهب والسلب. يقول: الشيخ محمد الغزالي: الاختلال الاقتصادي بما فيه من بؤس وترف يدفع إلى جرائم السرقة والزنا [١١٩]. بالإضافة إلى أن الفقر والبطالة قد يؤديان للتسول وسؤال الناس وهذا سلوك يكرهه الإسلام، فالإسلام يربي الإنسان على علو الهمة وعزة النفس [١٢٠]. لذلك عندما قدم الأنصارى يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: أما في بيتك شيء [١٢١]. وأمره (صلى الله عليه وسلم) بالعمل، لأنه أهم مبادىء الإسلام، إن العمل أساس الكسب وواجب على المسلم السعي في الأرض من أجل الرزق الحلال وقد ورد أيضاً في كتب الحديث أن رجلاً أراد التصدق فتصدق بالليل على رجل فصادف أن يكون سارقاً فتصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت أن تكون زانية فتحدث الناس بذلك فجاءه في المنام من قال له: أما صدقتك على سارق فلعله يستغني عن سرقته وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستغني عن زناها [١٢٢]. ففي الحديث الشريف بيان في استعفاف الرجل عن السرقة واستعفاف المرأة عن الفاحشة[١٢٣]. ناهيك عن القول إن الإحصائيات أثبتت أنة كلما ارتفع معدل البطالة، كلما زاد معدل دخول الكثيرين المصحات العقلية، وارتفاع معدلات الجرائم وزيادة المسجونين وكذلك الوفيات بين الأطفال، بالإضافة إلى تفكك الأسر، والانهيار النفسي والضياع الدينى والخلقي[١٢٤].

(ب) التنمية الاجتماعية:

المفهوم الإسلامي للتنمية له خاصية الشمول، إذ يتضمن المظاهر الخلقية والروحية والمادية حيث يعتبر الإنسان هو مركز الجهد التنموي وأساسه، لذا نادى الإسلام بتنمية الإنسان وتنمية بيئتة المادية والاجتماعية والثقافية[١٢٥]، إن مفهوم التنمية في الإسلام يشمل مختلف جوانب الحياة فلا تقتصر أهداف التنمية الإسلامية على الحياة الدنيا فقط ، بل إنها تمتد أيضاً إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين وهذا ما لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية [١٢٦].

التنمية الاجتماعية كما عرفها علماء الاجتماع بأنها هدف معنوي لعملية دنياميكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية والعامة، كالتعليم، والصحة والإسكان والنقل والمواصلات ... إلخ حيث يتيح لهم هذا القدر المساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول، وذلك لتحقيق الأهداف المجتمعة المنشودة.

---

(١١٧) لوتاه– مقال إذا صلح التعليم صلح الاقتصاد– ع ٧٣. ص٧.

(١١٨) مرجع سابق– التطبيقات التاريخية المعاصرة للزكاة – ص ١٣٩.

(١١٩) محمد الغزالي– مجلة الاقتصاد الإسلامي– مقال هل للرذائل أسباب إقتصادية.

(١٢٠) يوسف القرضاوي–١٩٨١م– فقة الزكاة ج ٢– ط ٦– مؤسسة الرسالة بيروت. ص ١١٧

(١٢١) انظر : ابو داؤد السنن ج٢ ص ١١٨ .

(١٢٢) صحيح مسلم– ج ٣ ص ٨٠٩ .

(١٢٣) يوسف القرضاوي– مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٦– سنة ١٩٨٥ مؤسسة الرسالة بيروت

(١٢٤) الدموهي– الاقتصاد في الإسلام– ص ١٠٠ .

(١٢٥) أحمد رشيد– قرارات في الاقتصاد الإسلامي بحث " التنمية الإقتصادية في اطار إسلامي –ص ١٠٤

(١٢٦) محمد عبد المنعم عفر–١٩٨٥م– التخطيط والتنمية في الإسلام – دار البيان جدة. ص ١٢٥

التنمية الاجتماعية تدور حول اتخاذ تدابير من نوع ما، بحيث يؤدى ذلك الي إشباع بعض أو كل حاجات الأفراد ، من أجل أن يسلكوا أنماطاً حسنة من السلوك الاجتماعي [١٢٧]. إن اكتناز الأموال يؤدى الى مضار بالمال ذاته من حيث عدم تمنيته ونقصان السيولة وهذا بدوره يؤدى إلى ضرر بالمجتمع مما يعوق التنمية فيه، فالعلاقة بين الاكتناز والتخلف وسرعة دوران المال والتنمية وثيقة وهذه العلاقة شرعها الإسلام لتكون نموذجا "اقتصاديا إسلاميا" للتنمية[١٢٨].

نجد الإسلام يحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية، عندما فرض الزكاة، وأمر بالمحافظة على المال وتوجيهه للاستثمار حيث يُشعر الأفراد إلى طاعة الله تعالى – بمسئوليتهم تجاه إخوانهم الفقراء. وفي هذا تربية خلقية لهم وتنمية اجتماعية روحية تغمرهم وتنقيهم من البخل والشح والحرام – وكما نعلم – أن من مصارف الزكاة عتق الرقاب، وتحرير الأرقاء من العبودية لينخرطوا في المجتمع أفراداً صالحين يشاركون في بنائه كغيرهم من الأعضاء[١٢٩]. ومن أهم المرتكزات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام الاستثمار في الإنسان[١٣٠]. وتحقيق العمالة من خلال ترشيد قوة العمل المتاحة[١٣١] وتوجيه القوة العاملة نحو الإنتاج المفيد والنافع لأفراد المجتمع ليكفل الإسلام المستوى اللائق للفقراء والمساكين وسائر أفراد المجتمع، لذلك قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالنسبة للزكاة:(إذا أعطيتم فاغنوا) [١٣٢]. لأن في الاغناء ضمان حد الكفاية تطهيراً للمجتمع من الرذائل الاجتماعية وتنمية للأفراد اجتماعيا وفي غياب ذلك تعاني المجتمعات ما تعانيه اليوم من الفقر والمرض والحرمان، ومن التناقض بين الترف والغني الفاحش من ناحية وبين الجوع والأمراض من ناحية أخرى[١٣٣]. فالالتزام فرضه الله تعالى، ووضع المال في الموضع الصحيح الذي يساعد على التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وكذلك استمرارية التنمية الاجتماعية بشكلها الصحيح وهذا الأمر يجعل الأفراد يوجهون طاقاتهم نحو العمل المثمر والإنتاج المستمر مما يخلق مجتمعا متماسكاً قوامه العطاء والتنمية الصحيحة، بينما ادخار المال وما يتضمنه من أضرار وإعاقة عن العمل والإنتاج يعوق التنمية الاجتماعية وهذا ما لاحظه علماء الإسلام منذ زمن بعيد قبل علماء الشرق والغرب على السواء، يقول عبد الحميد الغزالي: إن جوهر التنمية في الإسلام الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوى الذى يشكل نواة لمجتمع المتقين الأتقياء [١٣٤] . فالإسلام يعتبر استثمار المال شرطاً ضرورياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فهو يراعي وظيفته الاجتماعية وطبيعته الجماعية، فالجماعة كلها رقيبة عليه حتي تؤدى الأموال وظيفتها الاجتماعية بشكل صحيح ولا يكتفي الإسلام بذلك بل يطالب أصحاب الأموال أن يستعمل في التثمير لمصلحة المجتمع [١٣٥] مما سبق يتضح لنا بجلاء أن تحريم الادخار في الإسلام يحقق أهداف وأغراض التنمية الاجتماعية، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

---

(١٢٧) محمود الكردى –١٩٧٧م– التخطيط للتنمية الإجتماعية– – دار المعارف مصر . ص ٩٨.

(١٢٨) شحاتة تحسين– مجلة الإقتصاد الإسلامي مقال – منهج الإسلام لتحقيق الأمن والتنمية – السنة التاسعة. ص٢٩

(١٢٩) غازي عناية– الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي– ص ١٣٨

(١٣٠) يقصد بالإستثمار الإنسان الإستثمار في التدريب والتعليم والصحة والتغذية وغيرها (محمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد الإسلامي– ص ٣١٠)

(١٣١) محمد عبد المنعم عفر– الاقتصاد الإسلامي – ج ١– ص ١٣٠ .

(١٣٢) أبوعبيده– الأموال– ص ٥٦٠ .

(١٣٣) عبد الله عثمان – ١٩٨٩م –الزكاة والضمان الإجتماعي الإسلامي– –ط١ دار الفواء القاهرة. ص ٢٣

(١٣٤) الغزالي عبد الحميد–١٩٨٨م– ابحاث مركز الاقتصاد الإسلامي مقال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في اطار الاقتصاد الإسلامي –ص ٤٥–

(١٣٥) النبهاني– الاتجاه الجماعي –ص ١٢٣.

١. تنمية الأفراد اجتماعياً وصيانة الشخص المسلم من غوائر الأمراض والشيخوخة وحتي الذميين القاطنين في ديار الإسلام.

٢. تكوين آدمية الإنسان، من ذلك مصرف فك الرقاب وتحرير الأرقاء من العبودية واعتبارهم مواطنين مكرمين.

٣. تأصيل مبدأ التكافل الاجتماعي كما سبق من خلال تأمين الحياة الكريمة للإنسان والمستوي اللائق من المعيشة من خلال ضمان حد الكفاية لا حد الكفاف.

٤. دعم القرض الاجتماعي، ويتضح ذلك من خلال مصرف سهم الغارمين ومساعدتهم والوقوف إلى جنبهم أثناء الكوارث التي تحل بهم وكل أبناء المجتمع [١٣٦].

الخاتمة

خلص الباحث إلى أن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي توجب زيادة الإنتاج الاقتصادي في الأمة وصيانة ثروتها من الضياع ، لذلك شجع الإسلام على كل عمل أو معاملة من شأنها أن تقضي إلي توفير المال والحفاظ عليه وأغلق الأبواب أمام كل عقد أو تصرف من شأنه أن يؤدي إلي الحيلولة بين المال وبين أداء الوظيفة التي أعدها الله تعالي له، ومن ذلك ما شرعه من العذاب الشديد ، لمن يدخرون الذهب والفضة وسائر الأموال، فقال تعالي:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾[١٣٧]. وكذلك حث أصحاب الأموال على استثمارها في كل ميدان مشروع ، فالإسلام يقيم علاقته على الأسس الأخلاقية الإنسانية التي تنبعث من عقيدة الإسلام، وبفضلها يتحقق التكامل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الادخا، وبيان أثرها على الحياة الاقتصادية، وخاصة أننا في زمن كثر فيه ابتعاد الناس عن مبادئ الإسلام وشاعت فيه أساليب للادخار بطرق مختلفة.

النتائج والتوصيات

١. يجوز للمسلم الادخار مطلقاً لوقت الحاجة، وما سوى ذلك لا يجوز.

٢. جواز الاحتكار – الادخار ــ في غير أوقات الحاجة، استئناساً بفعل سيدنا يوسف عليه السلام. فإنه لم يدخر الطعام مظنة لغلاء الأسعار، وإنما ادخره لمواجهة السنين العجاف، التي رآها عزيز مصر، وهذا نوع من التدبير.

٣. ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ/ أن يكون الشئ المحتكر فاضلاً عن حاجته، وحاجة من يعولهم سنة كاملة ، لأنه يجوز أن يوفر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة.

ب/ أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

ج/ أن يكون الإحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلي المواد المحتكرة من الطعام ونحوه ...

٤. الفرق بين الاحتكار والادخار الذي هو التخبئة لوقت الحاجة، يكمن في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه.أما الادخار فيتحقق فيما يضر حبسه، وفيما لا يضر، وفي النقود وغيرها من الأموال المثلية أو القيمية، كما أن الادخار قد يكون مطلوبا في بعض صوره كادخار الدولة حاجات الأمة ونحو ذلك .

---

(١٣٦) غازي عناية- الإستخدام الوظيفي للزكاة- ص ٣٩.

(١٣٧) سورة التوبة ،الآية ٣٤

المصادر والمراجع :

* القرآن الكريم
١. قلعجي محمد رواس– ١٤٠٥هـ – حامد صادق– معجم لغة الفقهاء (عربي + انجليزي) – دار التعارف بيروت.
٢. سعدي ابو جيب–١٩٨٢م– القاموس الفقهي– دار الفكر دمشق .
٣. ابن منظور– لسان العرب– الطبعة الاولى– دار صادر– بيروت.
٤. ابراهيم مصطفي وآخرون– المعجم الوسيط – دار إحياء التراث العربي– بيروت .
٥. محمد مرتضي الزبيدي– ١٩٦٥م – تاج العروس من جواهر القاموس الطبعة – دار الجيل– بيروت .
٦. نزيه حماد–١٤١٤هـ– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء–المعهد العالي للفكر الاسلامي– الطبعة الاولى – هيروتون فيرجينيا . الولايات المتحدة الامريكية .
٧. رفعت العوضي–١٩٨١م– مقال بعنوان الادخار الاقتصاد الإسلامي– مجلة الأمه.
٨. رفعت المحجوب–١٩٧١م – الاقتصاد السياسي– دار النهضة– مصر.
٩. محمد بن احمد الانصاري القرطبي–١٩٥٢م– الجامع لأحكام القرآن – الطبعة الثانية.
١٠.بيلي إبراهيم العليمي– استراتيجية تكوين رأس المال– دار الكتب العلمية– بيروت .
١١.زيدان قعدان–١٩٨٠م– منهج الاقتصاد في القرآن الكريم– منشورات جمعية الدعوة الاسلامية ليبيا.
١٢.ابن عبد البر–اسماعيل بن كثير القرشي–١٩٨٤م– تفسير القرآن العظيم – دار المعرفة بيروت.
١٣.اسماعيل رياض– الادخار في المجتمع الاشتراكي– الطبعة مكتبة القاهرة الحديثة .
١٤.الامام محمد بن عمر الرازي–١٩٨١م– التفسير الكبير– الطبعة الأولى – دار الفكر .
١٥.مجلة جامعة الاقتصاد الاسلامي الاعداد (١–٢٠–٥٧–٩٥–١١١–١٠٦) تصدرها دبي .
١٦.شوقي شحاته وابوبكر الصديق متولي–١٩٨٣م–اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي– الطبعة الاولى– مكتبة وهبة القاهرة .
١٧.الامام محمد بن اسماعيل البخاري– صحيح البخاري – دار الفكر بيروت .
١٨.اسماعيل بن كثير القرشي– البداية والنهاية – دار الكتب العلمية– بيروت
١٩.الامام بن عيسى الترمذي–١٩٧٩م– سنن الترمذي– الطبعة الثالثة– دار الفكر بيروت .
٢٠.محمد بن احمد العيني–١٩٧٢م– عمدة القاري لشرح صحيح البخاري–الطبعة الاولى– مطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده – مصر.
٢١.الشيخ منصور بن يونس البهوتي–كشاف القناع عن متن الاقناع– عالم الكتب– بيروت .
٢٢.ابن الاثير عز الدين محمد–أسد الغابة في معرفة الصحابة– دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٢٣.صحيح مسلم– ج٥
٢٤.محمود بابلي–١٩٨٣م– الاسس الفكرية والعلمية للاقتصاد الاسلامي الطبعة– منشورات دار الرفاعي.
٢٥.النووي، يحي بن شرف–١٩٨٤م– صحيح مسلم بشرح النووي– الطبعة الثالثة– دار الكتاب العربي بيروت.
٢٦.ابو داود سليمان أشعث– سنن أبي داود– دار إحياء التراث العربي– بيروت .
٢٧.محمد أشرف بن أمير آبادي–١٩٧٩م– عون المعبود شرح سنن أبي داود– الطبعة الثالثة –دار الفكر– بيروت.
٢٨.خليل احمد السهارنفوري– بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود – دار الكتب العلمية بيروت .

٢٩.الامام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري- الترغيب والترهيب- دار الحديث- القاهرة.
٣٠.الامام احمد بن على بن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار الفكر للطباعة والنشر.
٣١.المناوي محمد-١٩٧٢م- فيض القدير شرح الجامع الصغير- الطبعة الثالثة- دار المعرفة- بيروت.
٣٢.البلاذي احمد بن يحي-١٩٨٣م- فتوح البلدان-دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٣.ابوعبيد القاسم بن سلام-١٩٨٦م – الاموال- تحقيق محمد خليل هراس-الطبعة الاولي- دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٤.ابن حجر أحمد على- تقريب التهذيب- الرشيد -سوريا.
٣٥.الهيثمي على بن ابي بكر-١٩٨٢م- مجمع الزوائد ومتبع الفوائد- الطبعة الثالثة-دار الكتاب العربي- بيروت.
٣٦.ابن عبد البر، يوسف عبد الله الاستيعاب في معرفة الاصحاب تحقيق البخاري مطبعة النهضة القاهرة.
٣٧.٣٤.الإمام أحمد- المسند- ج٤.
٣٨.محمد بن اسماعيل الصنعاني-١٩٧١م- سبل السلام- الطبعة الخامسة- مكتبة الرسالة الحديثة -عمان.
٣٩.سعدي ابوجيب- ١٩٨٤م- موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي -ج١- ط/٢- دار الفكر- دمشق.
٤٠.ابن مفلح محمد-الفروع- دار الكتب العلمية- بيروت.
٤١.عبد الحميد البعلي-١٩٨٥م- الملكية وضوابطها في الاسلام، الطبعة الاولى – مكتبة وهبة القاهرة.
٤٢.الامام محمد الغزالي-١٩٨٣م- إحياء علوم الدين- دار المعرفة- بيروت.
٤٣.سليمان الباجي- المنتقي شرح موطأ مالك- الطبعة الاولى دار الكتاب العربي- بيروت.
٤٤.محمود الخطيب-١٩٨٩م-من مبادئ الاقتصاد الاسلامي.
٤٥.الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية- ١٩٨٢م- الطبعة الأولى.
٤٦.راضي البدور-١٩٩١م- بحث تعبئة المدخرات للتنمية في المجتمع الاسلامي- مقدم لندوة التنمية في منظور اسلامي.
٤٧.محمد ابو السعود-١٩٨٦م- خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي- الطبعة الثانية- مكتب المنار الاسلامي.
٤٨.احمد الشرباصي-المعجم الاقتصادي الاسلامي – دار الجيل- بيروت.
٤٩.العوضي-منهج الادخار في الإسلام- دار الفكر- دمشق
٥٠.محمود بابلي-١٩٨٣م- الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية، الطبعة، منشورات دار الرفاعي .
٥١.صالح كركر-١٩٨٤م- رؤى في النظام الاقتصادي في الاسلام.
٥٢.محمد فاروق النبهاني-١٩٨١م- اثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع – دار الثقافة والنشر جامعة محمد بن سعود الاسلامية- الرياض.
٥٣.محمد عقلة ابراهيم-١٩٥٨م-التطبيقات التاريخية المعاصرة للزكاة، الطبعة الاولى-دار الضياء- عمان.
٥٤.محمد عبد المنعم عفر-١٩٨٥م- الاقتصاد الاسلامي- الطبعة الاولى- دار البيان -جدة .
٥٥.غازي عناية-١٩٨٩م- الاستخدام الوظيفي في الزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي- الطبعة الاولى- دار الجيل- بيروت.
٥٦.نبيل الروبي-التضخم في الاقتصاديات المختلفة- مكتبة القاهرة- الحديثة.
٥٧.عدنان التركماني-١٩٨٨م-السياسة النقدية المصرفية في الاسلام- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٨.زكي رمزي-١٩٨٠م- مشكلة التضخم في مصر-اسبابها ونتائجها- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.

٥٩.حمزة الدموهي-١٩٨٩م- الاقتصاد في الاسلام، الطبعة الأولى -دار الانصار- القاهرة .

٦٠.يوسف كمال-١٩٨٦- الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة- الطبعة الأولى- دار الوفاء- المنصورة .

٦١.يوسف القرضاوي-١٩٨٧م- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية- قراءات في الاقتصاد الاسلامي- الطبعة الاولى- مركز النشر العلمي- السعودية.

٦٢.عوف الكفراوي-١٩٨٣م- سياسة الإنفاق- مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية.

٦٣.احمد الحصري ، ١٩٨٦م- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي- بيروت.

٦٤.لوتاه- مقال اذا صلح التعليم صلح الاقتصاد.

١. يوسف القرضاوي-١٩٨١م- فقه الزكاة- الطبعة السادسة- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢. مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام-١٩٩٠م- منشورات جمعية الدعوة الاسلامية- ليبيا.

٦٥.احمد رشيد- قرارات في الاقتصاد الاسلامي بحث التنمية الاقتصادية في إطار اسلامي.

٦٦.محمد عبد المنعم عفر-١٩٨٥م- التخطيط والتنمية في الاسلام-دار البيان- جدة.

٦٧.محمود الكردي-١٩٧٧م- التخطيط للتنمية الاجتماعية- دار المعارف- مصر.

٦٨.عبد الله عثمان-١٩٨٩م-الزكاة والضمان الاجتماعي الاسلامي الطبعة- دار القراءة - القاهرة.

٦٩.الغزالي عبد الحميد-١٩٨٨م- ابحاث مركز الاقتصاد الاسلامي الطبعة - دار الفكر- دمشق.